حجية خبر



في العقائد

كتبه: أ. علاء إبراهيم عبد الرحيم

باحث في مركز
سلف للبحوث والدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد خلق الله أجمعين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يسعى أعداء السنة بين فترة وأخرى لهدم دعائم السنة، وتزهيد الناس في التمسك بها، ولهم في ذلك حِيلٌ شتَّى: فتارة ينفخون في شبهات قديمة؛ رغبةً في ترويجها، واستقطاب الأغرار للوقوع في شِرَاكِها، وتارة يبتدعون شبهاتٍ جديدة مبتورةً؛ لا قدم لها ولا ساق، وهي في ميزان العلم والفهم لا شيء، فلا أساس لها يثبت، ولا دعائم تقيم.

ومن جملة شبهاتهم القديمة التي يحاولون النفخ في رمادها؛ لتشتعل نارُ الانسلاخ من الدين، شبهة الاكتفاء بما تواتر نقله من السنة في العقائد، دون ما نُقل إلينا آحادًا.

وليعلم المؤمن أن التمسك بقوله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] أَمَنَةٌ من الوقوع في أوحال تلك الشبهات؛ فقد أمرنا الله ﷻ بقبول جميع ما جاء به النبي ﷺ في العقائد والأحكام، وعدم التفرقة بين ما وصل إلينا منه ﷺ بطريق التواتر أو بطريق الآحاد.

وفيما يلي بيان لمسألة حجية خبر الآحاد في العقائد، باعتبارها شعارًا لأهل السنة والجماعة، يتميزون به عن مخالفيهم من أهل الأهواء والبدع.

والمراد بخبر الآحاد - ويقال: خبر الواحد - لغة: ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر(١).

والمتواتر: خبرُ عَددٍ يمتنع معه لكثرته تواطؤٌ على كذب عن محسوس(٢).

---

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٠- ٥١).

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ٣٢٤).

وأقسام خبر الآحاد ثلاثة: الغريب(١)، والعزيز(٢) ، والمشهور(٣).

وقد كان أهل الإسلام جميعًا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، إلى أن أحدث المعتزلة بعد المائة الأولى من الهجرة، فخالفوا الإجماع في ذلك... وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلِّهم – نعم – وممَّن جاء بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلَّها راجعة إليه ﷺ، وإلى ما كان في معناه، وهذا برهان ضروري(٤).

هذا هو الحال الذي كان عليه المسلمون في الصدر الأول، إلى أن أحدثت المعتزلة ومن تبعهم شبهة التفريق بين الأخبار من حيث القبول والرد، فقبِلُوا المتواتر، وردُّوا الآحاد، ثم تتابع الناس على هذا التقسيم، الذي هو في نفسه صحيح، ولكن المردودَ هو ما بُني عليه من نتائج وآثار باطلة؛ ومنها ردُّ أخبار الآحاد مطلقًا وعدم الاحتجاج بها، خاصةً في العقائد.

السبب وراء انتشار هذه الشبهة:

يرجع السبب الرئيس وراء ذيوع هذه الشبهة وانتشارها، وتأثر بعض العلماء بها، إلى ما أحدثته المعتزلة – أيضًا – من شبهة أخرى هي أكبر منها، بل وجعلوها دليلًا عليها، هذه الشبهة الكبرى هي شبهة التفريق في الدين بين الأصول والفروع.

وأحسِبُ — والله أعلم — أنه بنقض هذه الشبهة الكبيرة تنهدم شبهة ردِّ أخبار الآحاد من أصلها، ولا يقوم لها عود ولا وتد؛ اتباعًا لطريقة القرآن الكريم في دفع الباطل وردِّ الشبهات؛ يقول الله ﷻ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. ويقول تقدَّست أسماؤه: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].

---

(١) الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. نزهة النظر لابن حجر (ص: ٥٠).

(٢) العزيز: ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة. ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص: ٨٦).

(٣) المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. نزهة النظر (ص: ٤٦).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٣- ١١٤).

دحض شبهة التفريق في قبول الأخبار بين الأصول والفروع من وجوه(١):

يقال أولًا: إنه لا مانع من تقسيم المسائل إلى: مسائل أصول ومسائل فروع في الجملة، وإنما وقع الإشكال في التحكُّم في التقسيم، وفي الآثار الباطلة المترتبة على هذا التقسيم، ومما يرد به على هذا الإشكال ما يأتي:

١-إن هذه التفرقة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحدٌ من السلف — الصحابة والتابعين — ولا الأئمة.

٢-إنها باطلة عقلًا؛ فإن المفرقين – وهم المعتزلة ومن سلك سبيلهم – لم يذكروا ضابطًا صحيحًا يميّز بين النوعين — أعني: الأصول والفروع –:

- بل تارة يقولون: المسائل الأصولية: هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية: ما ليس عليها دليل قطعي.

وهذا الفرق خطأ؛ فإن كثيرًا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع: كتحريم المحرمات، ووجوب الواجبات الظاهرة، كما أن كثيرًا من مسائل الأصول ظنيٌّ عند بعض الناس.

فإن كون الشيء قطعيًّا وظنيًّا أمرٌ إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفًا للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ أو بالنقل المعلوم صِدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًّا.

- وتارة يقولون: مسائل الأصول: هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع: هي العملية التي يطلب فيها العمل.

وهو فرقٌ باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفُر جاحده: مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وتحريم الزنا، والربا، ونحو ذلك، كما أنه في المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه؛ كتنازع الصحابة: هل رأى النبي ﷺ ربه؟ وكتنازعهم في بعض

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥- ١٢٦)، (١٩/ ٢٠٧- ٢١٢)، ومختصر الصواعق المرسلة للبعلي (ص: ٥٩٤).

معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق.

- ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقلَّ العقل بدركها فهي من مسائل الأصول، التي يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع، قالوا: فالأول: كمسائل الصفات والقدر، والثاني: كمسائل الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من النار.

فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضدِّ أولى؛ فإنَّ الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل.

خلاصة القول:

١- إن التفريق بين نوعٍ بعينه وتسميته مسائل الأصول، وبين نوعٍ آخرَ وتسميته مسائل الفروع، باطل، ليس له أصل(١). ومع هذا فلا مانع من التسمية الإجمالية باعتبارٍ آخر؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحقُّ أن الجليل من كل واحدٍ من الصنفين - يعني: الأقوال والأفعال - مسائل أصول، والدقيقَ مسائل فروع؛ فالعلم بوجوب الواجبات: كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة: كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة(٢).

٢- إن الآثار المترتبة على هذه التفرقة باطلة، وغير صحيحة، ومنها القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد.

إذا تبين هذا؛ فإن العلماء - بعد الصحابة والتابعين - اختلفوا في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد - تبعًا لاختلافهم في إفادته العلم أو الظن(٣) — على قولين:

القول الأول: حجية خبر الآحاد في العقائد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦- ٥٧).

(٣) هذا الذي جرى عليه أكثر الأصوليين — وأكثرهم متكلمون - ولكن ذهب أحمد عادل غريب في كتابه "تثبيت حجية خبر الواحد" (ص: ١٧٣) إلى عدم تعلقها بالضرورة بإفادة الخبر العلم أو الظن.

وهذا القول من لوازم القول بإفادة خبر الآحاد للعلم؛ فكلُّ من قال بإفادة خبر الآحاد العلمَ فهو قائل بحجيته في العقائد؛ لذا وجدنا الزركشي جعل مسألة قبول خبر الواحد في أصول الديانات من فوائد مسألة إفادة خبر الواحد العلم(١) ، كما رتَّب ابنُ قدامة حجيته في العقائد على إفادته العلم(٢).

إلَّا أن بعض أهل العلم –كابن عبد البر(٣) – يقول بحجية خبر الآحاد في العقائد، ولا يراه مفيدًا للعلم.

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري: كالإسفراييني وابن فُورَك(٤)، وقد نسبَ ابنُ خُوَيزِ مَنْدادٍ إلى الإمام مالك القول بإفادة خبر الآحاد للعلم(٥)، وبه قال ابن حزم(٦)، وداود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو إسحاق الشيرازي(٧)، وابن القيم(٨)، على تفصيل بينهم؛ فبعضهم يقول بحجيته للعلم مطلقًا، وبعضهم يشترط تلقي الأمة له بالقبول.

وممَّن نصَّ على حجيته في العقائد: الحنابلة – على المعتمد في المذهب -(٩)؛ وفي المسودة: "مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٨- ١٣٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ٣٠٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٤١).

(٥) ينظر: شرح البرهان للمازري (ص: ٤٤٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٨- ١٠٩).

(٧) ينظر: اللمع (ص: ٧٢).

(٨) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٦٠٥).

(٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ١١٠)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨١٧).

الديانات"(١). وهو قول ابن عبد البر(٢)، وأبي المظفر السَّمعاني(٣)، وجميع من صنَّف في اعتقاد أهل السنة والجماعة: كأبي بكر الخلال في "السنة"، وأبي داود في "السنة"، وعثمان بن سعيد الدارمي في "رد الإمام عثمان بن سعيد على المريسي العنيد"، و"الرد على الجهمية"، وعبد الله بن الإمام أحمد في "السنة"، وابن خزيمة في "التوحيد وإثبات صفات الرب"، والآجري في "الشريعة"، وابن بطة في "الإبانة الكبرى"، وابن منده في "الإيمان"، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، وابن أبي عاصم في "السنة"، ولا يبعدُ أن يقال: اتفق أهل السنة والجماعة قاطبةً على القول به، حتى صار شعارًا لهم.

يقول ابن بطة: "فمن علامات المؤمنين: أن يصِفوا الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ مما نقلته العلماء، ورواه الثقات من أهل النقل، الذين هم الحجة فيما رووه من الحلال والحرام والسنن والآثار، ولا يقال فيما صح عن رسول الله ﷺ: كيف؟ ولا لم؟ بل يتبعون ولا يبتدعون، ويُسلِّمون ولا يعارضون، ويتيقنون ولا يَشكون ولا يرتابون، فكان مما صح عن النبي ﷺ، رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين قبول روايته وترك مخالفته: أن الله سبحانه وتعالى يضحك فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلا مبتدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة وأهل المذاهب المهجورة، عصمنا الله وإياكم من كل بدعة وضلالة برحمته"(٤).

أشهر أدلة حجية خبر الآحاد في العقائد(٥):

قد دلَّ على حجية خبر الآحاد: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٨).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٨).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٤١)، والانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٣٧- ٣٨).

(٤) الإبانة الكبرى (٧/ ٩١).

(٥) ما كتب هنا هو أشهر الأدلة وأقواها، وإلا فإن أدلة هذا القول كثيرة جدًّا، وقد أوصلها الإمام ابن القيم في "الصواعق المرسلة" إلى قرابة العشرين دليلًا، ولخصها الشيخ الألباني وزاد عليها في رسالته: "وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين".

دلَّت آيات القرآن الكريم على وجوب طاعة النبي ﷺ في جميع ما أمر وأخبر، لا فرق في ذلك بين العقائد وغيرها، ومنها:

١- قوله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢- قوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

٣- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٤- قوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

٥- قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٦- قوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٧- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

٨- قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الآيات الكريمات تدل بعمومها على وجوب قبول ما صحَّ عن النبي ﷺ، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام، وفرض تحكيمه ﷺ لم يسقط بموته، بل ثابت بعد موته ﷺ، كما كان ثابتًا في حياته ﷺ، وليس تحكيمه ﷺ مختصًّا بالعمليات دون العلميات، كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد(١).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٤٥).

ثانيًا: أشهر أدلة السنة المطهرة

١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "لَا أُلْفِيَنَّ(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا نهي عام لكل من بلغه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن يخالفه، أو يقول: لا أقبل إلا القرآن، بل هو أمرٌ لازم، وفرضٌ حتمٌ بقبول أخباره وسننه، وإعلامٌ منه ﷺ أنها من الله أوحاها إليه، فلو لم تفد علمًا لقال من بلغته: إنها أخبار آحاد لا تفيد علمًا، فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحته، والله ﷻ لم يكلفني العلم بما لم أعلم صحته ولا اعتقاده، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمَّته ونهاها عنه، ولمَّا علم أن في الأمة من يقوله حذرهم منه، فإن القائل: إن أخباره ﷺ لا تفيد العلم، هكذا يقول سواه: لا ندري ما هذه الأحاديث(٣).

٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ في حديث دخول ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﵁ على النبي ﷺ، وسؤاله له: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"... فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ(٤).

وجه الدلالة:

قبول خبر الواحد؛ فإن ضمامًا سأل النبي ﷺ عن الاعتقاد، كما استأذنه ﷺ في تبليغه لمن وراءه.

---

(١) ألفيت الشيء أُلفيه إلفاء: إذا وجدته وصادفته ولقيته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٦٠٥)، والترمذي في سننه (٢٦٦٣)، وابن ماجه في سننه (١٣)، قال الحافظ في موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٣٢٥): رجاله ثقات. اهـ. وصححه ابن حبان (١٣- الإحسان)، والحاكم في المستدرك (٣٦٨).

(٣) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٨٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٣).

٣- ما ثبت من إرساله ﷺ أفرادًا من الصحابة رضي الله عنهم ليعلِّموا الناس دينهم، ومن ذلك إرساله ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ"(١).

وجه الدلالة:

أنه لو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم، لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإنَّ الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم(٢).

٤- بعث النبي ﷺ الرسل إلى الملوك: كِسرَى، وقَيصَر، وملك الإسكندرية، وإلى أُكيدِر دَومَة، وغيرهم من ملوك الأطراف، يكتب إليهم كتبًا على ما عُرف ونُقل واشتُهر، وإنما بعث واحدًا واحدًا، ودعاهم إلى الله تعالى والتصديق برسالته ﷺ؛ لإلزام الحجة وقطع العذر؛ لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وهذه المعاني لا تحصل إلا بعد وقوع العلم ممن أُرسِل إليه بالإرسال والمُرسَل، وأن الكتاب من قِبله والدعوةَ منه، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين، لم يقتصر على إرسال الواحد من الصحابة(٣).

٥- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٤).

وجه الدلالة:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٩)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٧٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٥٨٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه (٢٦٥٦)، وابن ماجه في سننه (٢٣٠)، وصححه ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٣٦٨).

لما نَدَب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدَّى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلالٌ وحرامٌ يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويُعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا(١).

٦- قبول الصحابة ﷺ لأحاديث الآحاد في العقائد، يسمعونها، وينقلونها، وينكرون على من أنكر لمجرد هوًى أو تخرُّصٍ أو جهلٍ(٢). ومن ذلك: تحويلُ القبلة؛ فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ(٣).

وجه الدلالة:

وهو كالنَّص في قبول خبر الواحد، وليس المقصود في هذا: أن نثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد؛ فإن ذلك من إثبات الشيء بنفسه، وإنما المقصود بذلك: التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم لخبر الواحد؛ ليُضم إليه أمثالٌ لا تُحصى، فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد(٤).

ثالثًا: الإجماع

حكى الإجماعَ على قبول خبر الآحاد في العقائد، غيرُ واحد من أهل العلم؛ منهم ابن حزم(٥)، وابن عبد البر(٦)، وأبو المظفر السمعاني(٧)، وابن القيم(٨).

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: مجموع آثار المعلمي اليماني (١٩/ ٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤٠)، ومسلم في صحيحه (٥٢٥).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٣).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٨).

(٧) ينظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٣٦- ٣٧).

(٨) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٦٠٥).

وأكتفي هنا بنقل كلام السمعاني؛ لوضوحه وكثرة فوائده: "أجمع أهل الإسلام – متقدموهم ومتأخروهم – على رواية الأحاديث في صفات الله ﷻ، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ، ومناقب أصحابه ﭫ، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه، وكذلك أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدُّه وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تُروى لوقوع علم السامع بها، فإذا قلنا: إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمَّة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هاذين مشتغلين بما لا يفيد أحدًا شيئًا ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوعُ إليه، والاعتمادُ عليه"(١).

رابعًا: المعقول

١- من لوازم القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد: إبطال الأخذ بالحديث مطلقًا في العقيدة من بعد الصحابة ﭫ الذين سمعوه من النبي ﷺ مباشرة، وهذا ظاهر البطلان(٢).

٢- إذا كان من الواجب قبول قول المحدث الواحد في الحديث: إنه متواتر، وهو يستلزم الأخذ به في العقيدة، فكذلك يجب الأخذ بحديث كل محدث ثقة، وإثبات العقيدة به، ولا فرق(٣).

القول الثاني: عدم حجية خبر الآحاد في العقائد

وهو قول جمهور الأشاعرة، والماتريدية، والمعتزلة، والإباضية، والزيدية، والشيعة الإمامية(٤). وهو كما ترى شعار المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة.

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٣٦- ٣٧).

(٢) ينظر: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للشيخ الألباني (ص: ١٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٧).

(٤) ينظر: أساس التقديس للرازي (ص: ٢١٥- ٢١٩)، والاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص: ١٣٧)، وذكر فيه مراجع كل طائفة.

وزعم بعضهم(١) أن هذا القول اتفق عليه الأشاعرة، وليس الأمر كذلك، ويكفي في ردِّه ما قاله الزركشي: "سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والعقيدة قطعية، والحق الجواز، والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد"(٢).

أشهر أدلتهم:

عمدة ما استدلوا به هو التفريق بين المتواتر والآحاد، والتفريق بين المسائل العملية والمسائل العلمية، وقد تقدم في أول البحث الرد على هاتين الشبهتين تفصيلًا.

ولا يوجد لهذا القول دليلٌ من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية المطهرة، ولم يستطيعوا الفكاك من الإجماع المحكي عن الصحابة والتابعين.

كما أن مناقشاتهم لأدلة إثبات حجية خبر الآحاد في العقائد، واهية ليس لها أساس تثبت عليه(٣).

ومن جملة ما استدلوا به: أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولا يفيد اليقين، والعقائد لا تبنى على الظن(٤).

الجواب عن هذه الشبهة:

يقول ابن دَقِيق العِيدِ – في ردِّه على هذه الشبهة -: قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته – يعني: خبر الآحاد - القطع عن الظاهرية، أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأنَّا نراجع أنفسنا، فنجد خبر الواحد محتملًا للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال.

لكن مذهبهم – يعني: إفادته القطع - له مستند لم يتعرض له الأكثرون، وهو أن يقال:

---

(١) أعني: صهيب السقار في "الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد" (ص: ١٣٧- ١٣٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٣٤).

(٣) ينظر: مناقشات صهيب السقار في كتابه "الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد" (ص: ١٤٩- ١٦٠)، فإنه لم يذكر مرجعًا واحدًا يؤيد كلامه في مناقشاته للشيخ الألباني، ناهيك أنه لم يذكر دليلًا واحدًا من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة يدل على عدم حجية خبر الآحاد في العقائد.

(٤) ينظر: المطالب العالية للرازي (٩/ ٢٠١- ٢١٤)، وأساس التقديس له (ص: ٢١٥- ٢١٩).

- ما صحَّ من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد؛ فإنه من حيث هو كذلك محتمل؛ لما ذكرتموه من الكذب والغلط.
- وإنما وجب أن يقطع بصحته؛ لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبًا؛ لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته.
- فصار هذا كالإجماع؛ فإن قول الأمَّة من حيث هو، وحكمهم لا يقتضي العصمة، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول به من هذا الوجه، لا من حيث كونه قولًا لهم وحكمًا، وأخذوا الحفظ من وجه آخر قرروه يقع فيه البحث معهم.
- قال ابن دقيق العيد: وإنما ذكرنا هذا؛ لأن كثيرًا من الفقهاء والأصوليين يعتقدون أن مذهبهم خارج عن ضروب العقل، فبينَّا هذا دفعًا لهذا الوهم، وتنبيهًا لما ينبغي أن ينظر ويبحث معهم فيه، وهو المحل الذي ادَّعوه من قيام القاطع على ما ذكروه.
- وأقرب ما يقال لهم فيه: إن هذا القاطع — أعني: العلم بصحة كل ما صح عندنا، وبكذب كل ما لم يصح – إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمة أو إلى بعضها.
- فإن أُخذ بالنسبة إلى الجميع فمُسلَّم، ولكنه لا يفيد بالنسبة إلى كل فرد هنا، إلا إذا أثبتنا العزم بالنسبة إلى كل الأمة، لكن ذلك متعذر.
- وإن أُخذ بالنسبة إلى البعض لم يُفِد؛ لجواز أن يكون بعض الأمة قد وصل إليه ذلك المقتضي للحكم، وقد وقع كثير من هذا، وهو اطلاع بعض المجتهدين على حديث لم يطلع عليه غيره(١).

خلاصة القول: إن المؤمن المستحق للفلاح والفوز في الدنيا والآخرة: هو المستجيب لله ﷻ ولرسوله ﷺ، الذي لا يبغي دينًا سوى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سواء في العقائد أو الأحكام؛ امتثالًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٣٧- ١٣٨).

بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢][١].

وليس المؤمن الحق من يُحكِّم العقل في إثبات العقائد، ويتَّبع هواه بعيدًا عن هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ هذا الصِّنف هو الظالم الذي ذمَّه الله ﷻ في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

ثم يُسأل هؤلاء – الذين جعلوا العقل معيارًا في العقائد – أيُّ عقل هو المعيار في ضبط العقائد؟! وإذ لم يوجد لهذا السؤال جوابًا، ولن يوجد، فإنه يجب على المسلم التَّسليمُ لما قاله الله ﷻ، ولما وصل إلينا صحيحًا من قوله ﷺ، متواترًا كان أو آحادًا، وجميعه حجة في العقائد والأحكام.

عصمنا الله ﷻ من الزلل، ووفقنا للاتباع والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٧٥).